المفسرون والمحدثون الى انه علم الكتاب والسنة وذهب الفقها
الى انه العلم بالحلال والحرام وذهب المتكلمون الى انه الذى يدرك
به التوحيد الذى هو اساس الشريعة وذهب المتكلمون الى انه
علم الغيب ومعرفة الخواطر لان النية التى هى شرط للاعمال لا تصح لا
بها وقال اهل الحقائق هو علم المكاشفة لانه من بين العلوم
كالصلاة وغيرها كالطهارة والاكثرون الى التحقيق انه العلم
الذى يشمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث
لانه المتعين على عامة المسلمين وكلوا اختيارا فى طلب ما
زاد بعضهم الى وجوب المباني فخمس انما هو بقدر الحاجة فكل من تلبس
بحرفة التجار يجب ان يعرف الله بصفاته استدلالا وان يتكلم بكلمتى
الشهادة مع فهم معناهما وان عاش الى وقت الظهر يجب ان يتعلم
احكام الطهارة والصلاة وان عاش الى رمضان يجب عليه ان يتعلم
احكام الصوم وان استفاد مالا يجب ان يتعلم كيفية الزكاة ونصابها
وان حصل له استطاعة الحج يجب ان يتعلم احكام الحج ومناسكه وجميع
بعضهم بان من قال الواجب على المكلف اولا هو الثانى الجزء الذى نفس
الوجوب وهو اشتغال ذمة المكلف بما كلف به ومن اراد كون وجوبها
على حسب حاجة اراد وجوب الاداء وهو تفريغ الذمة مما اشتغلت به و
المحققون من الاشاعرة على انه بعد العلم بتعدد متعلقه هو صفة
واحدة تتعدد بتعدد متعلقاتها وتتفاوت بكثرتها وقلتها لا فى نفسها
وجزئياتها وهذا هو الراجح قوله باصل الدين انما عدله بالباء لان
المص لاحظ فى العلم معنى الجزم والتصديق والمراد به الفن المسمى
بهذا اللقب اضافى اى المركب من مضاف ومضاف اليه المتعارف
عده بانه الدين غلبة بحسب اصله وافرد الاصل مع اشتهار المغايرة
باصول الدين لضرورة النظم ولاجراء الاضافة معنى الجمعية جعلها
للجنس وللاستغراق كما اشار لذلك بقوله اى اصوله قيل ان كلام
المص اشارة الى انه ليس المراد المعنى العلمى وقيل هو من التصرف
فى العلم وهو ظاهر والسبب يقوله يحتاج للنسبة كما لعلمت هذا
العلم اصول الدين سمى علم العقايد وعلم التوحيد والصفات وعلم
الكلام قوله وقواعده عطف تفسير على اصوله والاضافة فيه

اى العلم اصول الدين وهو العلم الذى هو اصول الدين

للبيان

للبيان اى قواعد هى هو والمراد بكونها قواعد انه يبنى عليها علم الفروع
ويعتمد عليها كما يعتمد البيت على اساسه وليس المراد خصوص
القضايا الكلية ولذلك قال وهى العقايد الاتى بيانها لان اكثر الفرض
فى هذا العلم يتعلق بجزئيات كقولنا القدرة واجبة لله الشريرى ويشد
الالتفات للكليات نحو كل كمال واجب لله بل والكلام حد ونقيضه
والمغير وهى كليات العقايد اى الكليات منها لا مطلقا والصواب الاول
قوله قال الراغب الخ اعلم ان غرضه تغيير العلم بقطع النظر عن كونه
تصح ارادته هنا او لا اذ اعتبار الكلية لا يصح هنا الا باعتبار ما يتبادر
عنها وهو الادراك اى التصديق قوله ادراك الشئ بحقيقته اى
تصور الشئ او التصديق بوجه ولما كان قوله ادراك الشئ يصدق
بادراكه لا على ما هو به مطلقا وعلى ما هو به فى الاعتقاد دون الواقع
وليس بصحيح لانهما من اقسام الجهل اتى بما يخرجهما بقوله بحقيقته
اى ادراك الشئ فى حال كونه ملتبسا بحقيقته اى بحالة التى هو
عليها فى الواقع كما هو المتبادر من قوله بحقيقته كما ادراك الانسان
بانه حيوان ناطق والمتبادر من هذا التعريف انه تعريف للعلم
التصورى لانه الذى يتعلق بالحقائق فهو تفسير لاحد نوعى العلم
وهذا هو المتبادر وهذا المعنى هو المراد هنا به ليكل المحكم عليه بالتحتم
وهو المعنى الاصلى للفظ العلم فانه مصدر علم ويطلق حقيقة
عرفية على الفوائد المدونة وعلى الملكية واعترض فى الواقع التصور
بالشئ بانه يخرج علم المستحيل فانه ليس شيأ من الاشيا اتفاقا
بخلاف المعدوم الممكن واجيب بانه شئ لغة قوله على ما هو به اى
على الذى او على وجه ووصف وقوله هو اى الشئ وقوله اى ملتبس
به اى بذلك الوجه فى الواقع كما هو المتبادر من قولنا على ما هو
به فى ذلك كما ادراك الانسان على وجه وهو انه حيوان ناطق
ذلك الشئ وهو الانسان ملتبسا بذلك الوجه من التباين
المجمل المفصل قال بعضهم يشير الى انه ليس المراد بالحقيقة الماهية
على التفصيل بل على الوجه الحق بمعنى ان هذا الشامل الادراك غير
الجازم كالظن مع انه لا يقال له علم فى هذا الفن بل الجازم لا يقال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)